

قرار رقم (28) لسنة 2023م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
1.	أحمد محمد هشام قعقور	القضاء النظامي	2022/2036
2.	فخري محمد راجح شحروري	القضاء النظامي	2020/315
3.	معتصم موسى شريف بصل	القضاء النظامي	(2022/2007) (2022/942)
4.	سليم جوده سليم خليلية	القضاء النظامي	2021/3057
5.	عمر علي نوري بني عوده	القضاء النظامي	2015/116
6.	عامر محمد حسين رمضان	القضاء النظامي	(2011/1373) (2011/1374)
7.	وحيد عطا جميل ياسين	هيئة قضاء قوى الأمن	2011/21
8.	محمد محمود أحمد جلايطة	هيئة قضاء قوى الأمن	2021/5
9.	محمد كمال أحمد ميثاني	هيئة قضاء قوى الأمن	2022/91
10.	مقداد خليل يوسف فلنة	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/11
11.	عمر ذيب إبراهيم هابط	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/25
12.	أحمد بسام شفيق شلباية	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/25

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/25 ميلادية
الموافق: 07/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau